186240 - الشروط المعتبرة في النكاح ما كان في العقد أو قبله

السؤال

امرأة اتفقت مع خطيبها اتفاقا شفهيا ألا يتزوج عليها ووافق على ذلك ، وكان هذا الاتفاق قبل العقد وبعد الزواج تزوج الرجل على زوجته ، فهل يعد الشرط السابق منتهكا ، ويحل للمرأة أن تطلب منه الطلاق ، وهل تقع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الشروط المعتبرة في النكاح هي ما كان في العقد أو قبله .
قال الشيخ البهوتي رحمه الله : " الشروط في النكاح أي ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض (ومحل المعتبر منها) أي من الشروط (صلب العقد) كأن يقول : زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك (وكذا لو اتفقا) أي الزوجان (عليه) أي الشرط (قبله) أي العقد " انتهى من " كشاف القناع " (5 / 91) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارنة للعقد ، أو سابقة عليه ، لا لاحقة به ، فمحلها ، إما في صلب العقد أو قبله لا بعده .
في صلب العقد مثل أن يقول : زوجتك ابنتي هذه على أن لا تتزوج عليها ، فهذا مقارن للعقد ، أو زوجتك ابنتي هذه على أن تدفع لها خمسمائة ريال مهراً ، هذا مقارن أيضاً ، والشرط السابق أن يتفق هو وإياه حين خطبها منه أن لا يتزوج عليها ، فهذا الشرط مع كونه سابقاً للعقد ، لكنهما اتفقا عليه فيعتبر ؛ لأن العقد الذي حصل مبني على ما سبق من الشروط " انتهى من " الشرح الممتع " (12 / 163) .

فعلى هذا ، إذا اشترطت
المرأة على من تقدم لها ألا يتزوج عليها ، فالواجب أن يفي بالشرط ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) رواه الترمذي (1352) ، وأبو داود (3594) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ولا فرق في الحكم بين أن
يكون الشرط عند الخطبة أو عند عقد النكاح – كما سبق – ، فإذا لم يف الزوج بذلك
الشرط كان للزوجة الحق في فسخ النكاح ، وليس هذا من طلب الطلاق المنهي عنه شرعاً .

والله أعلم